

تفسير الثعالبى

فلأمة الثلث أى وللأب الثلثان وقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمة السدس أى كانوا أشقاء أو للأب أو للأم والإجماع على أنهم لا يأخذون السدس الذى يحجبون الأم عنه وكذا اجمعوا على أن أخوين فصاعدا يحجبون الأم عنه إلا ما روى عن ابن عباس من أن الأخوين فى حكم الواحد وقدم الوصية فى اللفظ اهتماما بها وندبا إليها إذ هى أقل لزوما من الدين وأىضا قدمها لأن الشرع قد حص عليها فلا بد منها والدين قد يكون وقد لا يكون وأىضا قدمها إذ هى حظ مساكين وضعاف وآخر الدين لأنه حق غريم يطلبه بقوة وله فى مقال وأجمع العلماء على أن الدين مقدم على الوصية والإجماع على أنه لا يوصى بأكثر من الثلث واستحب كثير منهم أن لا يبلغ الثلث وقوله تعالى ءاباؤكم وأبناؤكم رفع بالابتداء والخبر مضمّر تقديره هم المقسوم عليهم أو هم المعطون وهذا عرض للحكمة فى ذلك وتأنيس للعرب الذين كانوا يورثون على غير هذه الصفة قال ابن زىد قوله لا تدرون أىهم أقرب لكم نفعا يعنى فى الدنيا والآخرة قال الفخر وفى الآية إشارة إلى الانقياد إلى الشرع وترك ما يميل إليه الطبع انتهى وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد الآية الولد هنا فى هذه الآية وفى التى بعدها هم بنو الصلب وبنو ذكورهم وإن سلفوا والكلالة خلو الميت عن الوالد والولد هذا هو الصحيح وقوله تعالى وله أخ أو أخت الآية الإجماع على أن الأخوة فى هذه الآية الأخوة للأم وأما حكم سائر الأخوة سواهم فهو المذكور فى آخر السورة وقرأ سعد بن أبى وقاص وله أخ أو أخت لأمة والأنثى والذكر فى هذه النازلة سواء بإجماع وقوله سبحانه غير مضار قال ابن عباس الضرار فى الوصية من الكبائر ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صار فى وصيته ألقاه الله تعالى فى واد فى